فاعتدوا عليه او انكم ان تعرضتم للمنتهين صرتم ظالمين وينعكس الامر
عليكم والفا الاولى للتعقيب والثانية للجزا الشهر الحرام بالشهر
الحرام قاتلهم المشركون عام الحديبية في ذي القعدة واتفق خروجهم
لعمرة القضا فيه وكرهوا ان يقاتلوهم لحرمته فقيل لهم هذا الشهر
بذاك وهتكه بهتكه فلا تبالوا بهم والحرمات قصاص احتجاج
عليهم اي كل حرمة وهو ما يجب ان يحافظ عليها يجري فيه القصاص
فلما هتكوا حرمة شهركم بالصد فافعلوا بهم مثله وادخلوا عليهم
عنوة واقتلوهم ان قاتلوكم كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو فذلكة التقرير واتقوا الله
في الانتصار فلا تعتدوا الى ما لم يرخص لكم واعلموا ان الله مع المتقين
فيحرسهم ويصلح شانهم وانفقوا في سبيل الله ولا تمسكوا كل الامساك
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالاسراف وتضييع وجه المعاش او
بالكف عن الغزو والانفاق فيه فان ذلك يقوي العدو ويسلطهم
على اهلاككم ويويده ما روي عن ابي ايوب الانصاري انه قال لما
اعز الله الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهالينا واموالنا نقيم فيها
ونصلحها فنزلت او بالامساك وحب المال فانه يودي الى الهلاك المويد
ولذلك سمي البخل هلاكا وهو في الاصل انتهاء الشي في الفساد والالقا طرح
الشي وعدي بالى لتضمن معنى الانتها والبا مزيدة والمراد بالايدي
الانفس والتهلكة والهلك والهلاك واحد فهي مصدر كالتضرة
والتسرة اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك وقيل معناه لا تجعلوها
اخذة بايديكم او لا تلقوا بايديكم انفسكم اليها فحذف المفعول واحسنوا
اعمالكم واخلاقكم او تفضلوا على المحاويج ان الله يحب المحسنين واتموا
الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين اي مستجمعي المناسك لوجه الله
تعالى وهو على هذا يدل على وجوبهما ويويده قراة من قرا واقيموا الحج
والعمرة لله وما روى جابر انه قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل
الحج فقال لا ولكن ان تعتمر خير لك فمعارض بما روي ان رجلا قال لعمر
رضي الله عنه اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي اهللت بهما جميعا
فقال هديت لسنة نبيك ولا يقال انه فسر وجدانهما مكتوبين
بقوله اهللت بهما فجاز ان يكون الوجوب بسبب اهلاله بهما لانه رتب

٧١ هلال

الاهلال على الوجدان وذلك يدل على انه سبب الاهلال دون العكس
وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وان تفرد لكل منهما سفرا
او ان تجرده لهما لا تشوبهما بغرض دنيوي او ان تكون النفقة حلالا
فان احصرتم منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه
عن المضي مثل صده واصده والمراد حصر العدو عند مالك والشافعي
لقوله فاذا امنتم ولنزوله في الحديبية ولقول ابن عباس رضي الله عنهما
لا حصر الا حصر العدو وكل منع من عدو او مرض او غيرهما عند ابي
حنيفة لما روي عنه عليه افضل الصلاة والسلام لضباعة بنت
الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني فما استيسر من
الهدي فعليكم ما استيسر او فالواجب ما استيسر او فاهدوا ما
استيسر والمعنى ان احصر المحرم واراد ان يتحلل تحلل بذبح هدي تيسر
عليه من بدنة او بقرة او شاة حيث احصر عند الاكثر لانه
عليه الصلاة والسلام ذبح عام الحديبية بها وهي من الحل وعند
ابي حنيفة رحمه الله يبعث به ويجعل للمبعوث بيده يوم امارة
فاذا جاء اليوم وظن انه ذبح تحلل لقوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله اي لا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث الى الحرم بلغ
محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وحمل الاولون بلوغ الهدي
محله على ذبحه حيث يحل ذبحه فيه حلا كان او حراما واقتصاره
على الهدي دليل على عدم القضا وقال ابو حنيفة يجب القضا والمحل بالكسر
يطلق للمكان والزمان والهدي جمع هدية كجدي وجدية وقرئ
من الهدي جمع هدية كمطي في مطية فمن كان منكم مريضا مرضا
يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية
فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس
الفدية واما قدرها فنقله روي انه عليه الصلاة والسلام قال لكعب
ابن عجرة لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال احلق
وصم ثلاثة ايام او تصدق بفرق على ستة مساكين او انسك شاة
والفرق ثلاثة اصع فاذا امنتم الاحصار او كنتم في حال امن وسعة
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله بالعمرة
قبل الانتفاع بتقربه الى الحج في اشهره وقيل من استمتع بعد التحلل

القضا وقال ح

من كسر او عرج فعليه الحج من قابل وهو ضعيف
معلول بما اذا شرط الاحلال به لقوله
عليه الصلاة والسلام صح

Copyright © King Saud University